

التعليق على كتاب التمام (١١/٢٨) كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة من الحديث (٤٥٢) (إلى الحديث) ٤٨٢)

محمد الشرافي

حافظ يقول باقي دقيقة. خمسة ونص على طول اه خلص الوقت بعد خلاص؟ الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة. عن علي ابن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في الصلاة فينصرف ليتوضأ وليعيد الصلاة. رواه ابو داوود - 00:01:00

صححه ابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه ابو داوود و صححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني - 00:01:20

الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به. متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء. متفق عليه. وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

قالت اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار؟ قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. اخرجه ابو داوود و صححه اخرجه ابو داوود و صحح الائمة وقفه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء - 00:02:00

لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة رضي الله عنها فكيف يصنع النساء بذبولهن؟ قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن. قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه. رواه الترمذي و صححه. وعن ابي سعيد - 00:02:20

الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى رجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد. رواه مسلم. وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قلت - 00:02:40

يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك. قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت الا يراها احد فلا يرينها. قلت فاذا كان احدنا خاليا. قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحي منه من الناس - 00:03:00

رواه الترمذي وحسنه واسناده ثابت الى بهز وهو ثقة عند الجمهور. وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته. فلما دخل عثمان غطاها رواه البخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:03:20

النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة. رواه الترمذي و صححه طحاوي. وقال البخاري روي عن ابن عباس مجرد محمد ابن جحش رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة. قال انس رضي الله عنه فحسر النبي صلى الله عليه وسلم عن خده - 00:03:40

وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم. وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر فذكر الحديث وفيه ثم حسر الازار ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله - 00:04:00

صلى الله عليه وسلم الحديث رواه البخاري وفي رواية لمسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلفظ مسلم لا حجة فيه على ان الفخذ ليس بعورة ولفظ البخاري محتمل والله اعلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بين الناس - [00:04:20](#) قباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه. وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه - [00:04:40](#)

في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فايئنا تولوا وجه الله اخرجته الترمذي وضعفه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة - [00:05:00](#) رواه الترمذي وصححه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة. ولابي داوود من حديث انس رضي الله عنه - [00:05:20](#) كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه واسناده حسن. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. رواه الترمذي وله علة. عن ابن - [00:05:40](#) عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق حمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي وضعفه. وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:00](#)

اصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. رواه مسلم. وعن ابي مرثد الغدوي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. رواه مسلم. وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال - [00:06:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قدرا فليمسحه وليصلي فيهما. اخرجته ابو داوود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطأ احدكم الاذى بخف - [00:06:40](#)

فيه فطهورهما التراب. اخرجته ابو داوود وصححه ابن حبان. وعن ابي مسلمة سعيد ابن يزيد. قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم متفق عليه وعن معاوية ابن الحكم رضي الله عنه قال - [00:07:00](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال ان كنا لا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته - [00:07:19](#)

حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم - [00:07:39](#) الصلاة وعن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء اخرجته ابو داوود وصححه ابن حبان. وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان. فكنت اذا اتيته - [00:07:59](#)

وهو يصلي تنحن حالي رواه النسائي وابن ماجه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لبلال رضي الله عنه كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي. قال يقول هكذا وبسط كفه. اخرجته ابو داوود والترمذي وصححه. وعن ابي - [00:08:19](#)

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب رضي الله عنهما. فاذا سجد وطمعها واذا قام املها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصلاة الحية والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان. باب شروط الصلاة. بسم الله الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قوله رحمه الله باب شروط الصلاة. الشرط في اللغة معناه العلامة. معناه العلامة - 00:08:59

وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود. ما يلزم من عدم العدم ولا يلزم من وجوده الوجود. مثاله الوضوء شرط من شروط الصلاة. فاذا عدم الوضوء - 00:09:19

ما صحة الصلاة؟ واذا وجد الوضوء فلا يلزم ان الصلاة تكون صحيحة لانها قد تبطل بشيء اخر وشروط الصلاة تسعة. الاسلام والعقل تمييز ورفع الحدث وازالة النجاسة ودخول الوقت واستقبال القبلة وستر العورة والنية. ستلعه النية - 00:09:39

والمؤلف رحمه الله اتى بادلة غالب الشروط. ولم يأت بشرط الاسلام ولا بالتمييز ولا نية. اما النية فانها سبقت واما الاسلام فلانه في جميع العبادات. واما ايش الثاني؟ ثلاث قلنا تمييز. التمييز. ما ذكره. لكن يفهم من نعوم الادلة - 00:10:19

ولو انه اتى بحديث بالصلاة لسبع لكان حسنا. طيب. تفضل احسن الله اليكم. عن علي ابن طارق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ - 00:10:49

رواه ابو داوود وصححه ابن حبان. في هذا ان الطهارة شرط لصحة الصلاة. وقوله فسى هذي كلمة يستحي منها لكن في باب العلم ما يستحي. وهو الفس اعزكم الله وخروج الريح. خروج - 00:11:09

ريح من الدبر في ناقة الوضوء هذا بالاجماع. ومثله لو خرجت من الفرج هل تنقض او لا يقول في احتمال انه تنقض لان محل نجاسة واحتمال انه لا لانها ليست معتادة وتحتاج الى - 00:11:29

مراجعة. نعم وليعود الصلاة فيه دليل على ان الحدث مبطل للصلاة ولو كان في اخرها. نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. رواه - 00:11:49

ابو داوود وصححه ابن خزيمة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة حائض المراد بالحائض هنا هي المرأة البالغة. مرة بالغ وليس مراد من كانت حال الحيض لانه كانت حال الحيض ما صحت صلاتها. لكن المراد البالغ ونظير هذا الحديث قوله - 00:12:09

صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. المحتلم يعني على كل بالغ. طيب وقول الا ثمار يعني الا بغطاء. الخمار معناه الغطاء. ويأتي ان شاء الله تعالى تفصيل الخمار وكيفية في الادلة الآتية ان شاء الله - 00:12:29

نعم. وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به. متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يصلي احد - 00:12:49

احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء متفق عليه. قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الثوب واسعا. الثوب المراد به ما يستتر به الانسان. المراد بالثوب في اللغة وكذلك في الشرع ما يستتر به الانسان. في شيء من - 00:13:09

والرداء ويشمل القميص ويشمل حتى العمارة والان الفترة كل هذا يسمى ثوبا. طيب وقوله طيب هذا الحديث يراد به ستر العاتقين هذا الحديث منصب على ستر العاتقين اما ستر ما بين السرة والركبة فيأتيه ان شاء الله تعالى. فهل عاتقين واجب؟ الجواب فيه خلاف بين العلماء - 00:13:29

بناء على هذا الحديث وكذلك حديث جابر. فانه مر معنا في اخر كتاب الطهارة. يا اخي كتاب الطهارة حديث جابر رضي الله عنه حينما سأل آآ احد ال البيت عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك صاع قال ما - 00:13:59

يكفيني قال يكفي من يكمن خير منك. قال ثم امن في ثوب وفي لفظ ازار وكان ردائهم معلقا عالمشجر. فقد صلى في ثوب واحد والثوب الاخر موجود. فاختلف العلماء فقال بعض العلماء انه لا يجب ستر العاتقين. لا في النفل ولا في الفرض. وقال بعضهم بل يجب سترهما - 00:14:19

في النفي والفرض. وقال بعض العلماء بل يجب سترهما في الفرض ولا يجب في النفل. في عن هذا الحديث حديث ابي هريرة وفي النفل حديث جابر قد ينهى كانت نافلة واختار شيخنا بن عثيمين - 00:14:49

رحمه الله انه لا يجب لكنه افضل واحوط ان الانسان يأخذ زينته حتى ان شيخنا رحمه الله كان يلوم من يأتي بثوب النوم في المسجد. يصلي بعض الناس كثير. كان اول ما كان في هذا لكن يعني بدأ. يجي بثوب النوم - [00:15:09](#)

صلي به نقول صلاته صحيحة لكن خلاف الاولى الله عز وجل يقول يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكان الانسان سوف يقابل عظيم من اهل الدنيا لتزين له. فكيف مقابلة الله عز وجل؟ لكن الناس يغفلون لان الصلاة تتكرر - [00:15:29](#)

فعلى كل حال اللي ينبغي للانسان الا يصلي الا ساترا عاتقيه. ولكن لو صلى وعاتقه مكشوف عاتقه مكشوفين فانه صلاة صريحة. نعم. احسن الله اليكم. وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سألتني - [00:15:49](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قالت اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار؟ قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. اخرجها ابو داوود وصحح الائمة وقفة. هذا الحديث من حيث سنده فيه خلاف. اكثر العلماء على انه موقوف على ام سلمة - [00:16:09](#)

رضي الله عنها وهي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي امرأة فقيهة عاقلة حكيمة ولها مواقف في السنة تدل على ذلك وبعض العلماء قال انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو رواية ابي داوود هنا. وعلى القول بوقفه - [00:16:29](#)

انه له حكم الرفع. لان هذا امر شرعي لا يعلم بالعقل. على ان هناك احتمال ان هناك احتمالا انها قال تفقها. وعلى كل حال المسألة فيها خلاف. ثم يقال ان بدن المرأة - [00:16:49](#)

اربعة اجزاء الوجه والكفان والقدمان وبقية البدن في الوجه والكفان والقدمان وبقية البدن. نقول اما الوجه فبالاجماع يكشف الصلاة يكشف في الصلاة. واما بقية البدن فبالاجماع يوطأ. ولا تصح صلاة المرأة اذا - [00:17:09](#)

واما الكفان والقدمان ففيهما خلاف. ولا شك ان الاحوط ان تغطي المرأة قدميها وكفيها. وحديث ام سلمة رضي الله عنها قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. طيب وامر الامر الكفين اهون من امر القدمين. فجمهور العلماء على ان الكفين انهما ليس عورة - [00:17:39](#)

وكثير من العلماء على القدمين عورة واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكذلك مذهب الحنفية انهما ليسا وشيخنا ابن عثيمين يميل الى هذا. شيخ الاسلام يقول ان نساء الصحابة رضي الله عنهن ونساء النبي - [00:18:19](#)

عليه الصلاة والسلام باب اولى لم يكن عندهن ثياب تخص الصلاة. ما في يقول وثيابهن المعتادة تغطي البدن يقول كفان مكشوفين والقدمان كذلك. وعلى هذا اذا صلى فقد كشفت وجهها وكفيها وقدميها فلا بأس. لكن يلحظ هنا انه انه اذا سجدت وربما اذا ركعت - [00:18:39](#)

اذا كان الثوب قصيرا فسوف ينكشف طرف الساق. طرف الساق اذا ما تسمع معه الصلاة. هنا تنكشف العورة. ولذلك يأتينا حديث ام سلمة في انها ترخي ذيلها شبرا او ذراعا. من اجل ان يغطي قدميها. وبعض النساء الان - [00:19:09](#)

ان تلبس شرابا وهذا فيه تكلف لكنها تحتاطن نفسها. ولا شك ان هذا احوط. نعم. احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة. فقالت ام سلمة - [00:19:29](#)

رضي الله عنها فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال يرخين شبرا فقالت لي لن تنكشف اقدامهن. قال فيرخينه ذراعا لا وزدنا عليه. رواه الترمذي وصححه. هذا الحديث في مسألتان عظيمتان. الاولى ارخاء الثوب للرجال. والثالثة ثوب - [00:19:49](#)

نساء. فاما رخاء الثوب للرجال فله حالان. والمراد بذلك ما تحت الكعبين. واشد من ذلك اذا جر ومعنى جرة يكون له الهذيل وهو يمشي. وهذا قد لا يكون في الثياب. وان كان يوجد يوجد بعض الناس يكون - [00:20:09](#)

تزحف في الارض لكن قد يوجد في البشت البشوت تجد بعض الناس ويمشي لو تبي ولا شك ان هذا يدخل في هذا الحديث. فان جره خيلاء فله عقوبة. وان جره بغير خيلاء فله عقوبة - [00:20:29](#)

وهو بكل حال ما دون الكعبين محرم. فان كان بالخيلاء فهو من عظام الذنوب. لا ينظر الله اليه يوم القيامة بل قال في حديث ابي ذر رضي الله عنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكاهم ولهم عذاب اليم - [00:20:49](#)

قال ابو ذر رضي الله عنه يا رسول الله من هم؟ قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بحلف الكاذب. فان قيل اذا ما جروا خيلاء فنقول

هناك حديث اخر. قال عليه الصلاة والسلام ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار - [00:21:09](#)

وإذا تكون لك عقوبة فقط يحرق تحت الكعب بالنار. ويقال هل العذاب يتجزأ؟ نقول نعم يتجزأ الم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار؟ لكن لا شك انه اذا احرق جزء من بدء الانسان - [00:21:29](#)

تألم تألم طيب وعلى هذا من يتهاون في هذه المسألة ويقول ان انا ما اجر خيلاء نقول هذا غلط. وربما قالوا ان ابا بكر رضي الله عنه. قال رسول الله ان ان ازاري يرتقي. قال لست منهم - [00:21:49](#)

فهل كان ابو بكر رضي الله عنه ان يتعمد ذلك؟ واحد هل كان ابو بكر رضي الله عنه يترك ذلك؟ لا فلم يتعمد ولم يتركه كون الانسان مثلاً عليه بنطلون او عليه بشت او رداء ثم نزل من غير ما ينتبه ورفع ما عليه شيء فيحمل حديث ابي بكر على هذا - [00:22:09](#)

واما من يتعمد يتعمد فلا شك ان هذا مستحق للعقوبة. ثم العجب الذي لا ينتهي ان النساء ترفع والرجال ينزلون بينما حديث ام سلمة المرأة ترخيه شبرا فلماذا ما يقال للنساء ما يقال للرجال - [00:22:29](#)

ونقول لو سلمنا جدلاً فنقول ارخوا كلكم وارفعوا كلكم. فان قال طيب يا اخي الخياط. قلنا لو اتاك الخياط بثوبك نصف الكعبة. نصف الساق تجينا بنص الساق كذا مع انه يجوز. اذا نصف الساق يجوز. بتجيه - [00:22:49](#)

والله ما تجي. والعجب ان النساء لو جاء يعني فصلت ثوبا وطويلاً ترفعه. وقد سمعت ان امرأة تقول لبنتها بنتها فيها خير. تقول لا تفشلينا بثيابج. شف الى هذه الدرجة من انتكاس الفطر - [00:23:09](#)

نسأل الله السلامة والعافية. اذا فالرجل لا يجوز. والمرأة ترخيه شبرا من اجل ان يتغطى القدمان. تقول اذا ننكشف اي تنكشف وهي تمشي يعني قدمها. قال يرخينه ذراعاً ولا يزدن. والشبر - [00:23:29](#)

ما بين طرف الابهام والخنصر هكذا هذا هو وبالذراع نقول من المرفق الى آ الوسطى هذا الذراع. طيب. قال بعض العلماء وهذا الحديث يدل على وجوب كيف ذلك؟ اذا كانت المرأة مأمورة بتغطية قدميها فكيف بوجهها؟ والشيخ - [00:23:49](#)

السعدي رحمه الله له بحث في المسألة يقول اصلاً كشف الوجه بدون خلاف تغطية الوجه. وانما حدث خلاف متأخر. ولا ما بين السلف خلافة وجه المرأة ما في خلاف. اعطونا خلاف. نعم. قال انما حدث قول لبعض - [00:24:19](#)

بعض الفقهاء ثم تزايد هذا حتى حكي خلافاً. والله المستعان. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا الى عورة المرأة ولا يقضي الرجل الى الرجل في ثوب - [00:24:39](#)

واحد ولا تغطي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد. رواه مسلم. وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك. قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت - [00:24:59](#)

الا يراها احد فلا يرينها. قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحي منه من الناس. رواه الترمذي السنة واسناده ثابت الى بهز وهو ثقة عند الجمهور. حديث ابي سعيد رضي الله عنه في تحريم نظر الرجل عورة الرجل والمرأة هي عورة المرأة - [00:25:19](#)

لكن ما عورة الرجل؟ نقول عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة. ومثله عورة المرأة عند الجمهور. وان كان بعض العلماء قال ان المرأة عورتها ما بين السرة والركبة والبطن والظهر. فلا تنكشف. ولم يكن نساء الصحابة رضي الله عنهن اجمعين - [00:25:39](#)

يكفي من هذا ابدأ. ثم ان المرأة التي تكشف هذا حتى عند النساء يخشى عليها من قول النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي من اهل النار لم ارهما. ذكر منهما نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات - [00:25:59](#)

وهذا تكشف والعجب ان النساء ان يتسابقن في التكشف لا في التستر. والله المستعان. طيب ثم هل معنى عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة والمرأة كذلك؟ في الصلاة نقول اما الرجل فنام واما المرأة فلا بالاجماع - [00:26:19](#)

لكن مراد النظر ثم هل يراد بالنظر انها تكشف قدام النساء؟ نقول هذا مستقبح شرعاً وعقلاً ونقيس هذا على الرجل نقول الرجل عورته

عند الرجال من وين؟ ميس الركبة. من وسط الركبة فلو ان المرأة رأت زوجها - [00:26:39](#)

عند الرجال والناس العزيمة وفي عرس وهو ما بين السنن والركبة. هل بي ذلك؟ ايش بتقول؟ ما احد يقبل هذا ابدا فكيف هي عند النساء هكذا؟ واضح ولا لا الان اذا كان الامر عندس نقول للنساء كثر جدا كثر جدا عند النساء نقول - [00:26:59](#)

هل تقبلين ان زوجك او اخاك او اباك يذهب عند الرجال فوطة ما بين السرة للركبة هذا مستقبح ما احد يقول بهذا. كيف انت تفعلينه؟ هذا من طرق الشيطان. وش معنى ان العلماء يقولوا ما بين الا الركبة؟ نقول عند - [00:27:25](#)

ترضع مثلا ولدها او تكشف عند دكتوراه او ما غير ضرورة هذا يجوز. ليس محرم ان المرأة تنظر الى بطن المرأة هذا قول الجمهور او الى ظهرها. لكنه مستقبح عقلا وشرعا وعرفا. ان المرأة تلبس هذه اللبسة القبيحة - [00:27:45](#)

عام النساء. طيب اخوه لا يفضي الرجل ويفضي المرأة المراد ان يكون في الواحد يعني على يعني تحت غطاء واحد عاريتين هذا ما يجوز. الرجل مع الرجل المرأة او المحرم ثم يفضي للفتنة. واما الرجل زوجته او الرجل امته فهذا امر جائز. وفي حديث باز الامر

بـ [00:28:05](#) - بحفظ العورات

التستر حتى الانسان يجب ان يحفظها من اولاده الصغار ما ينظرون اليه. ولا ماء العورة المغلظة. ولكن اذا كان الانسان خاليا فالاولى التستر. لكن عند الحاجة كل الاغتسال او ما اشبه ذلك فلا بأس. وقد ثبت في الصحيحين ان موسى عليه السلام ذهب يغتسل وجعل

ثوبه على حجر. ثم فر به الحجر - [00:28:35](#)

حتى دخل بعد بني اسرائيل وبره الله عز وجل لما قالوا. فلا بأس بذلك حيث موسى وفي الصحيحين. نعم. احسن الله وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل -

[00:29:05](#)

عثمان غطاها رواه البخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة. رواه الترمذي وصححه الطحاوي وقال البخاري روي عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس رضي -

[00:29:25](#)

عنه وحسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذة وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر فذكر الحديث وفيه ثم حسر الازار عن فخذة حتى اني انظر الى

بياض فخذتي - [00:29:45](#)

لنبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه البخاري. وفي رواية لمسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلفظ مسلم لا حجة فيه على ان الفخذ ليس بعورة ولفظ البخاري محتمل والله اعلم. طيب هذا هذا حديث ثلاثة في حدود عورة الرجل -

[00:30:05](#)

نقول اول العورة المغلظة هم الفرجان باجماع العلماء انها عورة. قلنا لا يصح النظر اليها ولا كشف في الصلاة ثانيا السرة والركبة ليست عورة. تذهب بين السرة الى الركبة. واما الفخذ - [00:30:25](#)

ففيه خلاف بناء على الحديث والصواب انه عورة واما ما جاء من الاحاديث فحديث ابي موسى الذي كشف الركبة وليس الفخذ. واما حديث انس ثم حصر الازار عن فخذة فانه - [00:30:45](#)

رواية مسلم وانحصر الازار. الاول حسر يعني النبي صلى الله عليه وسلم. لكن يحمل حديث رواية البخاري على رواية مسلم انه انحسر من غير اختيار. ثم هو على الراحلة قد يكون الهواء او ما اشبه ذلك - [00:31:05](#)

حسرة فخذة اذا فالفخذ عورة ولا سيما اذا كان الانسان شابا واما ما قارب يعني طرف الركبة قليلا الامر في ذلك يسير. واما اذا كان الفخذ كله فهذا ما يجوز ولذلك يعني آاهل الرياضة يلعبون الكورة وغيره - [00:31:25](#)

نقول يجب ان تستر ما بين السرة الى الركبة. واما ما يفعل بعض الناس في الفخذ ولا يصير اذا كان شابا فهذا امر لا يجوز. بل هو في فتن صلى الله عليه وسلم وتلعب فيها. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بين الناس بقاء في صلاة الصبح ان

جاءهم ات فقال ان النبي - 00:31:45

صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة عليه. كان الناس حين في اول الاسلام وفي وستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا في العهد المدني. كانوا يستقبلون - 00:32:05

يقولون بيت المقدس ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل الكعبة. قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلما نولي قبلة ترضاها ولوجهك المسجد الحرام. فنزلت عليه هذه الاية فامر باستقبال الكعبة. والناس لم يبلغهم - 00:32:25

والخبر الا في الصلاة فكانوا يصلون فجاءهم ات فكلمهم يصلون فاستداروا. كيف استداروا؟ يقول كانوا الى جهة تفرج على جهة الجنوب لان المدينة قبلتها جنوب. يعني فر آآ كم درجة؟ مئة وثمانين درجة. مئة وثمانين. طيب - 00:32:45

يسوي يعني يستدير ايضا ويدخل بينهم امامهم. وفي قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة بما يفهم وفيه الحركة في الصلاة وتأيننا ان شاء الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم. وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا - 00:33:05

مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس انا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت اينما تولوا فثم وجه الله. اخرج الترمذي وضاعفه. يعني ان صلاتهم صحيحة والحيث كما ضاع بعض العلماء لكن له طرق يتقوى بها.

والمعنى - 00:33:25

ام يقويه ان الانسان لو كان في مكان ما يدري عن القبلة في البرية وما عنده احد يسأله ثم صلى وتحرى ثم اكتشف انه الغير قبلة صلاته صحيحة نعم احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق

والمغرب قبلة - 00:33:45

رواه الترمذي وصححه. ما بين المشرق والمغرب يعني بنسبة اهل المدينة. وبنسبة غيرهم كذلك يعني ان القبلة امرها يسير ثم نقول اتجاه القبلة لا يخلو من الاحوال. الحالة الاولى يكون الانسان في الحرم يستطيع ان يرى الكعبة هنا يجب ان يصيب عينها - 00:34:05

والحال الثاني يكون خارج الحرم خارج المسجد لكن يستطيع يتوجه الى المسجد. فنقول يجب ان تتوجه للمسجد. الحال الثالث ان يكون خارج مكة فالامر في ذلك يسير يتجه لجهتها. وكلما بعد الانسان كان الامر بذلك اوسع. فامر القبلة امرها ابسر - 00:34:25

من غيرها وهذا حديث ابي هريرة ما بين المسجد والمغرب قبلة. لكن مع هذه الاجهزة الحديثة هل يجب على الانسان ان يتبعها نقول اذا كانت دقيقة فالحمد لله. لكن لو كان يعني الى الان هل هل دقيقة جدا - 00:34:45

حيث قطعنا هذا يتجه القبلة نقول لسنا متأكدين. احيانا يجي فيها اختلاف الجهاز من جهاز. ايه ولكن نفس شسمه القبلة المهم مثل المصلى هذا يعني برامج فالامر في ذلك واسع ولا يشدد في ذلك - 00:35:05

مشدد. نعم. احسن الله اليكم. وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة. ولابي داود من حديث انس - 00:35:25

رضي الله عنه كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن. في هذا مسألتان اولى ان القبلة تسقط حال السفر لكن بشروط ان يكون مسافرا وان يكون على الراحلة وان تكون نافلة - 00:35:45

هل تكن نافلة؟ قول هو لم يكن اصنعه في المكتوبة. المكتوبة ينزل لها. والمسة الثانية هل يستقبل قبلة في ابتداء الصلاة يقول ان تيسر فنعلم. وان لم يتيسر فلا تيسر كان الناقة هي سهلة في - 00:36:05

يستقبل ويمشي اما السيارة نقول وقف وديور لا هذا فيه صعوبة طيارة قطار سفينة وامر في ذلك واسع صلي حديث كان وجه ركابك. وفي مسألة مهمة اخذها من العلماء من هذا الحديث قاعدة. وهو من اصله تساوي - 00:36:25

صلاة الفرض وصلاة في الاحكام. ولذلك احتاج الصحابي ان يقول ولم يكن يصنعه في المكتوبة. لانه متقرر عندهم ان ان الصلاة نافلا وفرضا متساويات في الاحكام. فلما فرق عرفنا انه انه في الفرض ما يصنعه الا - 00:36:45

كحرب او هروب او طلب او ما اشبه ذلك من الضرورات. هنا يجوز. نعم. احسن الله اليكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. رواه الترمذي وله علة - 00:37:05

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن المذبل والمجزرة والمقبرة وقارعة الطير والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي وضعفه. وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه - [00:37:25](#)

وسلم اصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. رواه مسلم. وعن ابي مرثد الغدوي رضي الله عنه يقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. رواه مسلم. هذه الاحاديث الاربعة - [00:37:45](#) في المواطن التي لا يصلى فيها. ويقال الاصل الصلاة في جميع الاماكن. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت الارض مسجدا وظهرها مسجدا مكان للصلاة. طهورا يأتين منها. لكن يستثنى ما دل الدليل عليه. فالاول - [00:38:05](#)

مقبرة وقد دل عليه حديث ابي سعيد وكذلك حديث ابي مرثد. والحكمة من النهي عن الصلاة المقبرة هي خشية الشرك. وليس كما قال بعض العلماء عفا الله عنهم خوفا من دم الميت. يقول ميت يقبر بمتريين تحت. ثم هل - [00:38:25](#) دمائه ماء يفور عشان تخرج الاعلى هذا غير صحيح. بل الحكمة خشية الشرك بالمقبورين. الثاني الحمام والمراد بالحمام هو المغتسل. وذلك انه موضع كشف عورات. وربما يكون محل النجاسات وهو اول للشياطين. والمراد بالحرام - [00:38:45](#)

ليش؟ المغتسل وليس الحرام من مرحاض. والثالث المرحاض. لانه محل النجاسات ومكان الحشوش ومكان مستقبح مستقذر. والرابع معاطن الابل. يعني مباركها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء لماذا؟ ما مع مبارك الابل مع ان بولها وآآ روثها طاهر - [00:39:05](#)

فنقول هذه تعبدية. الله اعلم ما الحكمة؟ قال بعض العلماء خشية ان تعود اليه فتطأه. لكن كون نقول متعبدية الله اعلم بها كما نقول في صلاة الفجر لما تكون ركعتين والمغرب ثلاثا الله اعلم هذه التعبدية ما سوى ذلك من الاماكن - [00:39:35](#) دليل ضعيف فيها مثل المذبل والمجزرة وقارن الطريق وفوق ظهر بيت الله تعالى يقول بالنسبة للمكان تجمع الزبالة لكن لو كانت بالمذبل هذي مكانا واسع ان فيها جزء هذا المكان مكان للزبالة. ثم فيها جزء فيه زبالة وفيه جزء نظيف. نقول يجوز المجزرة ما كان - [00:39:55](#)

الذبح نقول اما مكان ذبح الدم السخ هذا نجس. واما اذا كانت واسعة يعني جعل مكان حوط قال هذا مكان للذبح وفي اماكن طاهرة تقول يجوز. بعكس المقبرة. المقبرة لا ولو كانت واسعة. اذا حوط مكان وجعل هذا مقبرة يقول ما - [00:40:17](#) يجوز ولو كان في قبر واحد. خشية الشرك وبعد عن اه الذرائع وقارعة الطريق عن الطريق. طريق طرق الناس. ما في دين الحي الضعيف. فيجوز لكن ما ينبغي للانسان - [00:40:37](#)

اذا كان الناس يطرقونه يصلي فيه لكن لو احتاج مثل لو خرج الناس للمسجد وامتلأ وصلى في الشارع ما فيه بأس. ويقال لا لا تصلي في هذا المكان نجس هذا غير صحيح بل هو طاهر وهذا الاصل. واما فوق الكعبة فانه يجوز على الصحيح لكن لابد ان يكون شاخص. شاخص - [00:40:55](#)

وبعض العلماء قال تجوز النافلة دون الفريضة والصوم ان يجوز حتى الفريضة. نعم. احسن الله اليكم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فليظنر فان رأى في نعليه اذى - [00:41:15](#) او قدرا فليمسحه وليصلي فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم الارض اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب. اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان - [00:41:35](#)

وعن ابي مسلمة سعيد ابن يزيد قال سألت انس ابن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم متفق هذه الاحاديث ثلاثة عن ابن سعيد وابي هريرة وانس رضي الله عنهم في مسألة الصلاة بالنعال. يقول الصلاة بالنعال - [00:41:55](#)

احيانا سنة احيانا يفعلها الانسان يتعمد ان يصلي فيها لكن هل يصلي في في بالنعال في المساجد الان نقول ما ينبغي الا للحاجة. حاجة مثل ماذا؟ مثل اخواننا الشرط والجيش يلبسون هذي اللي - [00:42:15](#)

الكنادر الطويلة اللي يصعب فكها نقول الحمد لله يجي يصلي ما في بأس والناس ما يستقبحونه لكن لو دخل الانسان بالحجارة العادية هذي وصلى من حيث الجواز صلاته صحيحة ولا فيه بأس لكنه مستقبح يعني الناس يستنكرون هذا فلا تأتي للناس -

00:42:35

مستغرب فين قال متى اطبق السنة؟ يقول طبقتها في بيتك طبقتها في صلاة النافلة طبقتها لو خرجت في البرية مع مجموعة سواء كانت النعال او الكنادر والشراب باب او لا وهي معلومة. لكن اذا جاء الانسان ليصلي - 00:42:55

فان ينظر في في نعليه هل فيهما اذى او قذر؟ سواء كانت نجاسة او غير نجاسة. فان كان فيها شئ مسح ونظفه والا والا فانه يصلي فيهما. فان قال طيب لو اني وانا امشي وطئت نجاسة. فنقول يطهرها ما بعدها. فالتراب يطهرها - 00:43:15

ولذلك لما سألت ام سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم في ان النساء يمررن على النجاسات بذيل المرأة بثوبها قال يطهرن ما بعده يطهر ما بعده. وبعض الناس يتشدد في مسألة النجاسة. كما ان بعض الناس ايضا يتساهل فيها - 00:43:35

في التنزل من نجاسات من اسباب عذاب القبر. كم ان التشدد فيها من اسباب؟ الوسوسة. الوسواس نقول لا هكذا ولا هذا بل كن معتدلا. نعم. احسن الله اليكم. وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - 00:43:55

عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم. في هذا ان مبطل للصلاة والمراد بالكلام ما ما كلم الانسان به غيره. الا ما ما خاطب به الانسان الامام - 00:44:15

كان يفتح عليه في القرآن او يسبح لتنبهه. هذا كان خطابا للمصلي للانسان الا انه جائز شرعا للشريعة. واما الخطاب لغيره ما هو خارج الصلاة فهذا مبطل. طيب بعد حين اذيته. احسن الله اليكم. وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال ان كنا لا نتكلم في الصلاة على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:35

يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه هذا في اول الاسلام. كان الكلام جائزا وكان الصحابة رضي الله عنهم يتكلمون. وقوله بحاجته دليل على - 00:45:05

كلامهم للحاجة وليس المرض يسولفون ويضحكون لا وان من حاجة مثل اه تعال ابيك بعد الصلاة او انا وشئ فعلته. هذا المراد يقول بحاجته. ثم جاء الامر بالنهاي التام عن - 00:45:25

الكلام فقال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام لهذه الاية. والصلاة الوسطى المراد بها العصر. نعم. احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في - 00:45:45

صلاة يعني اذا ناب الانسان شئ في الصلاة فان الرجل يسبح والمرأة تصفق وهذا على سبيل الافضية لكن له ان يشير بغير هذا له ان اذا نابه شئ يمكن يتنحج كما في حديث علي رضي الله عنه - 00:46:05

والمرأة ممكن تضرب فخذها او حتى تتسبح ولا سيم اذا لا شئ عندها احد. لكن الافضل والاكمل ان الرجل يسبح المرأة والمرأة تصفق. وفيه جواز التصفيق في الصلاة للنساء. وهل يجوز خارج الصلاة - 00:46:25

نقول اما اذا كان على سبيل التعبد فهذا لا يجوز. قال الله تعالى وما كان صلاة عند البيت الا بكاء وتصديع اي تصخيروا وتصفيقا. واما اذا كان لغير ذلك في غير الصلاة. نبه تعال - 00:46:45

ما في باس طيب تأتي مسألة المدارس يصفقون احيانا في الطابور اثنين ثلاثة يرفع يدك اثنين ثلاثة هنا بعض الناس يشدد فيها يقول هل هم يتعبدون لله الجواب ما تعبد اذا خرج من الشرك. تعتقد المشركين. هل هم في الصلاة - 00:47:05

لا اذا خرج من تشبه النساء. طيب يقول آآ هذا للفساق. هذا مو بصحيح ذا. تقول هذي المسألة لا يتشدد فيها الا في الصلاة للرجل او عند اذا كان تعبدا. نعم اسكان تركه احسن - 00:47:32

يعني ولا سيما طالب العلم يصفق يعني بعض الناس يعني حتى انا الناس الكبار وفيهم يعني عليهم الشرهة تصفيق ولعب ما يصلح خاصة قدام الناس مو بناس في البرية واحد مع اهله مع ربه زملائه خاصة ما في بأس من قدام الناس وتصوير - 00:47:52

اشياء هذا ما لا ينبغي. ومع هذا فلا ينبغي ان يشدد فيها لا سيما مع الصغار. في المدارس. واحد جاوب وصف وقوله صفقوا له يشجع

ويقال حرام عليكم انتم متشبهون بالنساء او المشركين نقول هذا غير صحيح هذا غير صحيح - [00:48:12](#)
الامر في ذلك يسير لا شك ان تركه احسن وافضل لكن لا يشدد ويصير فيها خصومة وانكار منكر كما يقولون هذا صحيحا نعم احسن
الله اليكم. وعن مطرف ابن عبد الله ابن الشخيرى عن ابيه رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي -

[00:48:32](#)

وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء. اخرجته ابو داوود وصححه ابن حبان. في هذا ان صوت البكاء من النحيب او حتى ما فوق
ذلك ما يبطل لان البكاء يأتي غير متعمد لكن لو تعمد او تبطل الصلاة لان هذا في الاستهزاء والسخرية لكن الانسان تأثر بايات -

[00:48:52](#)

او حتى ما تأثر بايات يتأثر بالامر الخارج ثم تذكرت الصلاة وبكى مثل موت ميت او ما اشبه ذلك وبكى وما يبطل الصلاة هذا. نعم.

احسن الله اليكم. وعن علي رضى الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان - [00:49:12](#)

كنت اذا اتيته وهو يصلي تتحنح لي رواه النسائي وابن ماجه. قوله رضى الله عنه مدخلان يعني المدخل اصلا مكانه الدخول او زمان
الدخول. والمراد هنا الزمان. فكان يأتيه مرة بالليل مرة بالنهار. او باول النهار اخر النهار. لان علي رضى الله عنه - [00:49:32](#)

زوج فاطمة رضى الله عنها ولانه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو كالوزير له رضى الله عنه. فيأتيه في الحاجة يقول فنحن

حليم فهذا يدل على تنبيهه بالتحنح. وقوله اذا اتيته يعني واستأذنت فانه يستأذن اذا كان يعني الصغار - [00:49:52](#)

يبلغوا الحلم يستأذنون فكيف بالكبار يعني البالغين مثل هذه فيعني استأذنت فيتحنح لي فهذا اذا بالحنحة خلافا لما قال بعض

الفقهاء انه اذا تتحنح وظهر حرفا بطلت الصلاة هذا غير صحيح. لكن ما ينبغي للانسان ان - [00:50:12](#)

نحن بغير حاجة. هذا ما ينبغي بل هذا قد يدخل في السخرية بعض الشببية حول بعضهم في الصلاة او الخارج في الصلاة هذا غلط

يحذر لكن لو يحتاج الانسان يتحنح بما في حلقه او تتحنح لاحد ينبهه ان ما سبح له لكي تتحنح له - [00:50:32](#)

هذا جائز نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قلت لبلال رضى الله عنه كيف رأيت النبي صلى الله عليه يرد عليهم

حين يسلمون عليه وهو يصلي. قال يقول هكذا وبسط كفه. اخرجته ابو داوود والترمذي وصححه. في هذا - [00:50:52](#)

السلام على المصلي. سمع المصلي لا من المصلي المسلم ما يسلم. لكن لو سلم احد يدخل عليه. فنقول جائز ولا سيما مع الحاجة.

الحاجة مثل ماذا؟ مثله كان في في مسجد لوحده. ثم اتى فرما الانسان يستوجز خيفة - [00:51:12](#)

او في غرفة ودخل من الوراى وكانت تقبلها الى غير الباب. فينبغي السلام. اما الانسان جاي والواحد يصلي ثم جاي يبصلي هو السلام

عليكم ما ينبغي الا لحاجة ولا سيما عند العوام ربما يا الله حيه سلم يقطع صلاته وهذا موجود - [00:51:32](#)

وقد حصل فلا ينبغي الا لحاجة. طيب ثم كيف يرد؟ نقول يرد بالاشارة. وقد جاء في الحديث ونقل وبسط كفه الكف هذا كف فاذا

كان هكذا في ان يبسط هكذا بصبعت وهل يمكن - [00:51:52](#)

يكون كذا بسطها اقول يمكن. يمكن. لكن جاء في رواية و اشار بظهر كفه الى السماء. فيكون هكذا يرفع بحيث هو يشوف طيب نعم

احسن الله اليكم وعن ابي قتادة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب رضى الله

عنهما. فاذا سجد وظعها واذا قام حملها - [00:52:12](#)

متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد. في هذا حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم. ولعل هذا حين مات زينب بنت النبي

صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها. وامامة هذه بنت زينب وبنت ابي العاص بن الربيع رضى الله عنه - [00:52:42](#)

يحملها وفي هذا جواز مثل هذا العمل. وجواز ان ينزلها وياخذها. حتى وهو امام الناس. لكن هذا مع الحاجة وليس معنى هذا الجيم

يسلب بيزرانه وحدة في المهاد واحد على ايده وينزلهم. كيف بعض الناس اليوم؟ هذا ما ينبغي. ينبغي الأطفال الذين يؤذون -

[00:53:02](#)

الناس وما يعرفون احترام المسجد ما يأتون لكن لو جاء ولا ثم تعلق به هذا الامر فيه يسير. قال العلماء والحركة في الصلاة خمسة

اقسام. قسم واجب. وقسم مستحب. وقسم مباح وقسم - [00:53:22](#)

مكروه وقسم محرم. فاما الواجب فهو ما يتعلق بصحة الصلاة. مثل وممر معناه في القبلة كما لو صار الانسان الى ما الى جهة يعتقد القبلة ثم جاءه من نبه قال قبلة عن يمينك يسارك ورائك وانه يجب ان يتحرك - [00:53:42](#)

المستحب وهو ما يتعلق به كمال الصلاة. كان تنفت عنك فرجة في الصف. او ينفرج ما بينك وبين من بجانبك فنتتحرك بك مال هذا الخلل هذا مستحب. الثاني اه الثالث المباح - [00:54:02](#)

وهي الحركة القليلة للحاجة. الحركة القليلة الحاجة مثل حكة او مالت غترته او او الحركة الكثير للضرورة. كان يكون هاربا او طالبا او كما يأتيه يقتل حية او عقرب او يكون رأى - [00:54:22](#)

امام احد يسقط في نار او طفل يمسك الكهرباء هنا حركة كثيرة لكنها لضرورة. الثالثة المكروهة وهي الحركة القليلة لغير حاجة. مثل ياخذ القلم الجوال يتحركه يمين يسار. ما او ينسف غترته عقاله مريض ويحطه قدام يحطه ورا هذي مكروهة ومنقصة الاجر لكن لا تبطل الصلاة. الخامس - [00:54:42](#)

ما تبطل الصلاة وهي الحركة الكثيرة المتوالية بغير ضرورة. اذا كم كم قيد؟ حركة كثيرة غالبية بغير ضرورة هل تبطل الصلاة؟ طيب اه فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا من اي الاقسام - [00:55:12](#)

مباح نعم شيخنا هذي من الحركة الكثيرة انا القليلة قليلة كان يمسكها فاذا اذا سجد لوضعها واحد حركة وحدة واذا قام عملها حركتين. احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول - [00:55:32](#)

صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب. اخرجاه الاربعة وصححه ابن حبان. الحية والعقرب خطيرتان وهو من الفواسق. بل ربما يكون بعضها مما يهجم. فتقتل ولو في الصلاة. اذا كانت مدبرة - [00:55:52](#)

شاف عقرب تمشي او حية تمشي يقتلها. طيب قد يلزم من هذا ان ينحت عن القبر يقول يفعل. هذا ضرورة. حتى وان لم تكن هدية له لكن تؤتي غيره. طيب وقوله الحية يستثنى من ذلك عوامر البيوت. ما كان في - [00:56:12](#)

البيوت في اننا تقتل الا آآ نو الطفيتين والثاني شو؟ البتر لا بترى فانه يقتل بخطورتهما واما مكان في البيت فيستعاض منه يتعوذ منه. ثلاثا فان بقي يقتل الله تعالى اعلم. احسن الله اليكم - [00:56:32](#)

احسن الله اليكم. عبد الله الدوسري يسأل يقول هل الصلاة في حدود الحرم المكي مثلا في العزيزية بمئة الف جزاكم الله خيرا. في والشيخ ابن باز رحمه الله يختار ذلك. وانا اقلده في هذا. فالصلاة في جميع اه الحرم مئة الف صلاة لكن لا شك انها - [00:57:02](#)

الكعبة المسجد الحرام او لا وافضل. احسن الله اليكم. قمر جميل اللي يسأل هل مس الفخذ ينقض الوضوء؟ لا. لا من فخذ الانسان ولا مما يحل له مسه ولا ما يحرم. يعني لو انسان مس - [00:57:42](#)

اذا لا تحل له في نقول قد وقع في الحرام لكن ليس هذا من نواقض الوضوء. احسن الله اليكم. عبد الرحمن مشيخي يسأل ما معنى المنان المنان هو الذي يذكر نعمته التي انعم على الآخرين. مثل واحد - [00:58:02](#)

تا واحد الى مدينة ثم جاء وربما يكون بينه وبينه قال ايه تذكر يوم وديتك؟ تذكر ان بعضك سيارتي؟ فهو يمن عليه بهذه النعمة وهذا من صفات البخلاء. نعم. احسن الله اليكم. يسأل يقول هل يجوز التيمم في البرد مع وجود الماء - [00:58:22](#)

اذا كان هناك ما يسخن الانسان فلا يجوز. لكن لو قال لا ما في ما يسخن وربما يكون البرد شديدا نوريها ويخاف على نفسه هنا يجوز. احسن الله اليكم. ابو دجانة يقول اذا اتى وقت الصلاة وانا في الحمام وقد اغلق الباب - [00:58:42](#)

وقد اغلق الباب علي فهل يجوز الصلاة فيه خشية فوات الصلاة؟ اذا كانت الصلاة مما يجمع الى ما بعدها فلا واما اذا كانت اما لا يجمع فيصلي. ضرورة لان الوقت اهم شروط الصلاة. مثل تطلع الشمس فيصلي وهذي ضرورة. مثل - [00:59:02](#)

هذا بعض الناس يذكرون لنا في بعض غير بلادنا الحمد لله ما يستطيع يصير الا في الحمام. لو وجدوه يصلي عذب ربما يقتل ونصره. احسن الله اليكم. خالد بن صالح يسأل يقول احسن الله اليك - [00:59:22](#)

كيف تجوز الصلاة فوق ظهر بيت الله وهو سيكون غير مستقبل للقبلة. لا يكون مستقبلا لا يعني هي القبلة لكن ليس معا هذا يأتي على طرف البيت يصلي نقول لو فعل هذا ما تجوز لكن يكون داخل الكعبة كما فعل النبي - [00:59:42](#)

عليه الصلاة والسلام حينما صلى داخل البيت. داخل البيت. واذا قلنا ان يكون في شاخص. يعني جدار مرتفع او ما اشبه ذلك مما يتصل بالبيت ولو كان حتى عمود احسن الله اليكم. ابو ابراهيم يسأل يقول احسن الله - [01:00:02](#)

اليكم شيخنا كيف نوفق بين تطبيق السنة وان كان ذلك يكرهه الناس؟ وهل يجب التبيين للناس قبل تطبيق بعض السنن نعم السنة ما ينبغي للانسان ان يفجأهم بها. قال علي رضي الله عنه - [01:00:22](#)

يقول مسعود ما ان تبيع محدث قوم حديث لا تبلغ عقولهم الا كان البعض فتنة. وقال علي رضي الله عنه ايش قال حدث الناس بما يعرفون اتريدون الله ورسوله هل ينبغي للانسان ان يفعل ذلك وتطبقه في بيتك او مع اناس تعرفهم او في البر - [01:00:42](#)

نعم. احسن الله اليكم. علي يسأل يقول احسن الله اليك. هل يجوز الصلاة في المسجد الذي يكون خارج حد المقبرة ولكنه يكون تابعا لفنائها ويعتبر مسجد المقبرة حيث انه اذا قفلت المقبرة يقفل المسجد معها - [01:01:02](#)

ما كان داخل سور المقبرة فلا يجوز اصلا هذا ما يجوز بناؤه. لكن لو كان المسجد يعني المقبرة حد المقبرة والمسجد خارجها يجوز الاصل. احسن الله اليكم. ابو ابراهيم يسأل يقول احسن الله اليكم شيخنا هل - [01:01:22](#)

الحركات تبطل الصلاة وما هو ضابطهن؟ لا ما في تحديد. يقال الحركة الكثيرة المتوالية الغير ضرورة. اما ثلاث حركات او اربع او خمس غير محدد. قال بعض العلماء في ضابط هذا ان يتحرك الانسان بحيث من رآه - [01:01:42](#)

يقول هذا ليس في الصلاة. مثل واحد النظارات كذا وهو يصلي. كذا او بالسبحة. او بغترته. سلامات شفيك انت عسى ما شر؟ يكلمه ما يريدني في الصلاة. لكن لو كان انسان يعني قبله تحرك مثلا حركتين او ثلاث - [01:02:02](#)

حكك نفسه اخذ الجوال وحطه اخذ قلمه ونزله نزل عقاله هذي حركات ثلاثة لكن ما تبطل حتى تكون متوالية في الضبط هذا اللي هو من اذا رأى الانسان ظن انه ليس في الصلاة هذا ظابط جيد. احسن الله اليكم. الرظي ابن عيسى - [01:02:22](#)

يسأل يقول شيخنا العورة قسمت لثلاث مع المثل غير ما هو مساو عبد الرحمن الماشيخي يقول هل يدخل المنان في الحديث الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم؟ هل يدخل؟ المنان - [01:02:42](#)

في الحديث الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم نعم المسبل والمنان هذا واضح. احسن الله اليكم انتهت الاسم. بارك الله احسن الله اليكم - [01:03:02](#)